

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2009 يحدد كفيات سير

المجلس العلمي للمدرسة خارج الجامعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 23 منه،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد كفيات سير المجلس العلمي للمدرسة خارج الجامعة والمسمى أدناه " المجلس".

المادة 02 : يجتمع المجلس مرتين (02) في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 03 : يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية. ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند إفتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب من (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل.

يحدد جدول أعمال الدورات غير العادية من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي أو رئيس المجلس أو الأعضاء الذين طلبوا عقد الإجتماع.

المادة 04 : ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

ويمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الإستدعاء لدورة غير عادية.

ترفق الإستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

المادة 05 : لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يعقد إجتماع ثان للمجلس خلال الثمانية (08) أيام التي تلي الإجتماع الأول وتصح حينئذ مداوات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على آراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 06 : يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء إجتماعه الأول.

المادة 07 : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه من

طرف رئيس المجلس و يوضع على مستوى مديرية المدرسة.

يوقع محضر الإجتماع من طرف رئيس المجلس و كاتب الجلسة ثم يرسل إلى الوزير

المكلف بالتعليم العالي و إلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية

لتاريخ الإجتماع.

المادة 08 : يمكن للمجلس إستشارة أو دعوة أي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم

معارفه أو الإهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

المادة 09 : تضمن أمانة المجلس من قبل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي الذي يضع

تحت تصرف المجلس كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامه والمحافظة على الأرشيف.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية